سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٧٧)

فسخ النكاح

من جهة الزوجة

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

فسخ النكاح

مِنْ جِهَةِ الزَّوجَةِ

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

٧٧

فسخ النكاح

من جهة الزوجة

لفضيلة الشيخ

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، وأشهدُ أنَ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، واشهد أنَ محمدًا عبده ورسولهُ، والهادي إلى سبيلهِ، صلواتُ اللهِ وسلامهِ عليهِ وعلى آله وأصحابهِ وسلم تسليمًا كثيرا.

ثُمّ أمّا بَعْد:

هذا لقاء متعلق بأحكام شرعية متعلقة بالفُرقة بين الزوجين، وقبل الحديث عن أحكام هذه الليلة، أريد أن أُبيِّن مقصدا من مقاصد الشرع المهمة، وذلك أن من مقاصد الشرع أن تعلم المرأة ما لها من حق في النكاح، في ابتدائه واستدامته وإنهائه، ويدل على هذا المعنى ما ثبت عند الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يارسول الله إن أبي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، مرادها بذلك أن أباها قد زوجها من قريب له ليزيل ما عليه من نقص، سواء في شرف وجاه، أو ما عنده من نقص بمال وفقر، قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن أبي قد زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها لها؛ أي جعل الخيار لها في إمضاء النكاح أو فسخه، فقالت هذه المرأة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما وقد رددت الأمر لي، فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أَلِنَّساءِ من الأمر شيء، هذا لفظ النسائي وابن ماجة، ولفظ الإمام أحمد: أن هذه المرأة قالت: أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، هذا الحديث يدلنا على أمرين:

الأمر الأول: أن من المعاني المهمة في مسائل النكاح والفرقة: أن يعلم النساء أن لهن من الأمر شيئا، كما قالت تلك المرأة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

❍**الأمر الثاني**: وأن يعلم الآباء ما للنساء من الحق في ذلك.

أيها الأفاضل!! إن عقد النكاح عقد عظيم، ولذا سمى الله عَزَّوَجَلَّ بالميثاق الغليظ، كما قال جَلَّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:٢١] ، قال حبر هذه الأمة وترجمان قرآنها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الميثاق الغليظ هو الإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فكون الميثاق ميثاقا غليظا، وكون العقد موصوفا بهذا الوصف الجليل، يدلنا على أنه متعلق بالإمساك وبالتسريح معًا، ولذا فإن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، ونبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أوحى الله عَزَّوَجَلَّ إليه من شرع ووحي، قد فصَّلا لنا أحكام هذا العقد تفصيلا دقيقًا بيِّنًا، حتى لأعظم الجزئيات المتعلقة فيه، وقبل أن ندخل في صلب هذا الموضوع أود أن أقدم مقدمة يسيرة مهمة، حيث أن حديثنا متعلق بفُرَقِ النكاح التي تكون من جهة الزوجة، ليعلم المرء أن الشرع متشوفٌ لإبقاء النكاح، كاره لفسخه، وقد جاء عند أبي داود من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**»، وبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في حديث أبي موسى- أن التلاعب بالطلاق والتساهل به من التلاعب بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فذكر أن قول المرء طلقت وراجعت من التلاعب بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي المقابل -كذلك- نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المرأة تطلب فسخ نكاحها، وحل رِبقة ذلك الميثاق الغليظ من غير ما بأس، فقد ثبت عند أهل السنن، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ طَلَاقها مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، حَرَّمَ الله عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»، وجاء عند ابن ماجة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ المخْتَلِعَاتِ هُنَّ المنَافِقَاتُ**»، إذًا هذه الأحاديث وغيرها تدلنا على عظم هذا العقد، وتشوُّفِ الشرع لاستدامته وبقائه، وعدم حله أو فسخه، وإنما بقاء هذا العقد ثابتًا مستمرًّا حسب ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وبيَّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن شرعنا لم يجعل هذا العقد عقدًا لا يجوز حلُّه، ولم يجعله عقدا مؤبَّدا كما في بعض الديانات، وإنما أجاز الله عَزَّوَجَلَّ الفرقة بين الزوجين، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ

﴿كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠] ، فالله عَزَّوَجَلَّ قد يجعل الخير للزوج وللزوجة في الفرقة، ويجعل السعة لهما عند عدم الاجتماع والافتراق، وذلك إذا وُجد الموجِبُ، وعمل كلٌّ منهما بما أمر الله عَزَّوَجَلَّ في العقد وفي الفرقة معًا، حيث إن الزوج مأمور بأن يكون طلاقه على سنة، وألا يكون في بدعة، وغير ذلك من الأحكام.

❍ **ومن الأمور المتعلقة بحديثنا الليلة:** أن بعضًا من الناس يظن أن عقد النكاح لا ينحَلُّ إلا بالطلاق فقط، وهذا غير صحيح، بل إن عقد النكاح له أسباب للفرقة متعددة، تتجاوز العشرين نوعًا، عدَّ هذه الأنواع العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد، وهذه الأنواع العشرون متعددة، ولكنها من حيث الحكم ترجع إلى ثلاثة، فنوع يرجع إلى الفرقة بسبب الموت، ونوع يرجع إلى الفرقة بسبب الطلاق، فيكون طلاقًا معدودًا من الثلاث، ونوع يرجع إلى كونه فسخًا، ومعنى كونه فسخا: أي أن العقد يحل من غير إضافة طلاق، فلا يكون ذلك الفرقة بين الزوجين معدودًا من الطلقات الثلاث، ولا محسوبًا منها، فإذا فسخ الزوج زوجته، أو فسخت الزوجة زوجها، وأرادا أن يتراجعا جاز لهما ذلك، وإن كان قد سبق ذلك الفسخ طلقتان قبلها، وهذا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ واضح، وسيأتينا الحديث عنه ربما في آخر حديثنا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

والفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- لما عدَّدُوا هذه الفرق؛ أعني فرق النكاح، قسموها تقسيمات متنوعة باعتبارات مختلفة، ومن هذه التقسيمات ما سنعرض له في هذه الليلة، وسيكون حديثنا عنه، وهو أن فُرق النكاح التي تتجاوز العشرين تنقسم إلى ثلاثة أنواع باعتبار من هو من جهته، فتارة يكون من جهة الزوج فهو الذي يفارق، وتارة يكون من جهة الزوجة فتكون هي المفارقة، وتارة يكون من مجموعهما، وتارة يكون من طرف خارجي، إما لحكم من الله عَزَّوَجَلَّ كاللعان، أو لحكم قاضٍ، أو لسبب من الأسباب الخارجية، فأصبحت الأنواع أربعة.

ولنعلم أننا سمينا هذه فرقة ولم نقل: إنها طلاقا؛ وذلك أن بعض أهل العلم أراد أن يفرق بين الفسخ والطلاق، فذكر أن ما كان من جهة الزوجة فهو فسخ، وما كان من جهة الزوج فإنه طلاق، وهذه القاعدة غير صحيحة، فقد قرر الشيخ تقي الدين: أن هذا غير صحيح، فإن الفسخ تارة يكون من جهة الزوجة، وتارة يكون من جهة الزوج، وتارة يكون من جهة أجنبي كالحاكم ونحوه؛ ولذا فإن عبارة الفسخ ليست خاصة بالفرقة بين الزوجين، وإنما هي قد تكون لاسباب متعددة، عندما نتحدث عن الفُرقة ونبين أن أنواعها ثلاثة أو أربعة، وأن أحد هذه الأنواع هي الفرقة من الزوجة، فإنه حريٌّ بطالب العلم أن يتسائل، إن هذه القسمة للفرقة باعتبار من هي من جهته صادرة.

❍ **ما ثمرة معرفتنا لذلك؟!** وخاصّة أنني قلت لكم: أنه على الصحيح من قولي أهل العلم أن الفسخ قد يكون من جهة الزوج، وقد يكون من جهة الزوجة، وليس خاصا بالفرقة من جهة الزوج، فنقول: إن فائدة معرفة الفسوخات من جهة الزوجة متعددة، أولها:ما جاء في الحديث؛ حديث بريدة المتقدم، وهو أن تعرف المرأة ما لها من حق منفردة فيه بفسخ النكاح من زوجها وإن لم يرضَ زوجها بذلك، وهذا من المقاصد المعروفة؛ وهو تعلم الأحكام الشرعية، وقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، وفي لفظ: «**وَمُسْلِمَةٍ**»، قالوا: ويكون فرضًا حيث احتاج المرء إليه، وقد يكون الحاجة في العبادات، وقد تكون الحاجة في المعاقدات، وقد تكون الحاجة في النكاح والفرقة، فحينئذ يكون هذا العلم من العلم الذي يحتاجه بعض الناس، فقد يكون لازما عليه ليتعلم ما يستحقه من الحقوق.

❍ **الفائدة الثانية**: أن العلماء قد قرروا قاعدة وهي: أن كل فُرقة تكون من جهة الزوجة إذا كانت قبل الدخول؛ أي قبل دخول الزوج بامرأته إما بالخلوة، أو بالوطء فإنه في هذه الحالة لا تستحق المرأة من المهر شيئا، لا نصفًا، ولا كُلًّا، ويكون المهر كله للزوج؛ لأنه لم يستقر

الملك عليه بعد، وإن كانت الفرقة من جهة الزوجة بعد الدخول؛ فإنها تستحق مهرَها، وفي بعض صور الفُرقة التي تكون من جهة الزوجة تَرُدُّ له بَدَله، إذًا ليس في جميع صور الفُرقة التي تكون من جهة الزوجة ترد البدل بعد الدخول، وإنما في بعضها لكن في جميعها إذا كانت الفُرقة قبل الدخول فإنه في هذه الحالة لا تستحق من المهر شيئا، بل ولا تستحق من المتعة شيئا إن كانت مُفَوَّضَةً لم يُسَمَّ مهرها، لأنكم تعلمون أن متعة الطلاق مستحبة، وهو ما يبذله الزوج لزوجته بعد مفارقتها، وتكون واجبة في حالة واحدة وهي: إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها مهر فإنه يجب على الزوج أن يمتعها المتعة الواجبة وهي متعة الطلاق.

❍ **الفائدة الثالثة:** عندنا في معرفة الفُرقة التي تكون من جهة الزوجة وهو أننا نقول: إن كل فُرقة تكون من جهة الزوجة إذا كانت قد وقعت في المرض المخوف من الزوج فإنها لا ترث، بخلاف إذا كانت الفُرقة بين الزوج والزوجة من جهة الزوج، وكانت في المرض المخوف منه؛ فإن الزوجة ترث وإن وقع الطلاق، وهذه المسألة عند العلماء ويسمونها بطلاق الفَارِّ، وقد ثبت عن الصحابة أنهم ورَّثُوا المرأة التي طلقها زوجها في مرضه المخُوف، فإن عثمان رضي الله عنه ورَّث تمُاضر زوجة عبد الرحمن عوف لما طلقها في مرضه المخوف، وكانت الفُرقة من جهته، بينما لو كانت الفُرقة من جهتها من الأنواع التي سنذكرها بعد قليل؛ فإن المرأة لا ترث؛ لأن كل فُرقة تكون من جهة الزوجة فالأصل أنه يكون فسخًا، وإلا يكون طلاقًا بائنا كما سيأتي -إن شاء الله- بعد قليل.

إذا عرفنا ذلك فإنه يتلخص لنا أن معرفة الأحكام المتعلقة بفُرقة الزوجة من جهتها، التي تنفرد المرأة فيها بطلب الفرقة من زوجها ولو لم يرض زوجها، يترتب عليه أحكام عامة؛ ما يتعلق بالتعلم ومقاصد الشرع فيه، ويتعلق به أحكام خاصة؛ تتعلق بالمهر، وبمتعة الطلاق، بل وبالإرث أحيانا، في مسائل كما ذكرت لكم إياها قيل قليل.

❍ **أيها الأفاضل!!** إن الفُرقة التي تكون من جهة الزوجة متعددة، وقد ذكرت لكم أن

العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّدَ أسباب الفُرقة بين الزوجين لأكثر من عشرين نوعًا، وهذه الأنواع التي تتجاوز العشرين، منها ما يزيد عن عشرة، كلها تنفرد المرأة بها، فيجوز للمرأة – حينذاك- أن تفسخ النكاح من زوجها وإن لم يرض زوجها، بل وفي بعض الصور وإن لم يعلم زوجها بذلك، فمن هذه الصور ما جاء في حديث بريدة المتقدم وهو اختيار المجبرة، فإن الأب إذا زوج ابنته من غير رضاها، ثم علمت بعد ذلك ولم ترض؛ فإن لها الخيار في إمضاء عقد النكاح وفسخه، يدل لذلك الحديث عند أحمد وأهل السنن؛ أعني: النسائي وابن ماجة، أن تلك المرأة التي أجبرها أبوها فزوجها من ابن أخيه، ردَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها لها؛ أي: جعل لها الخيار، فالمرأة –حينذاك- تكون مخيرة بين إمضاء النكاح وبين فسخه، فإن رضيت النكاح إما لفظا أو دلالة فعليَّةً؛ سقط –حينئذ- خيارها، وليس لها –حينئذ- الخيار، بل يكون الخيار من بعد العلم مباشرة بعقد النكاح، إذا كانت مجبرة عليه، وأنتم تعلمون أن المرأة نوعان: الولاية عليها إما أن تكون مجبرة، أو مخيَّرة، فالثيب هي المخيرة، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، فلا ينعقد عقد النكاح على المرأة الثيب إلا أن تكون راضية، ولذا أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُستأمر، وأما البكر فيجوز لأبيها أن يزوجها وإن لم ترض؛ لأن كثيرا من الأبكار قد تستحي من القبول مباشرة، وإنما يستحب رضاها في الابتداء، وأما بعد العقد؛ فإن العقد يكون موقوفا على رضاها، فإذا رضيت العقد وأمضته بدلالة النص، أو بدلالة الحال؛ صحَّ وأصبح صحيحا من ابتداءه، وإلا يكون معلقا على اختيارها كما ذكرت لكم في الحديث، وهذا النوع من الفرقة بدأت به؛ لأنه الذي ورد في الحديث، وابتدأت به في الحديث في هذه الليلة، وهو الأصل في هذا الباب.

❍ النوع الثاني: **من الفُرق التي تكون بين الزوج والزوجة، وتنفرد الزوجة فيه بالاختيار**: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطًا، وكان ذلك الشرط شرطا صحيحا، بأن كان لها غرض صحيح فيه، وليس فيه إباحة لشيء منعه الله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك مثل أن تشترط الزوجة على

زوجها نوعًا معينا من المهر، أو المال، أو النفقة، أو أن تشترط عليه شرطًا مباحا معتبرا، مثل ما نص عليه فقهاؤنا: لو أن المرأة اشترطت على زوجها ألا يخرجها من بلدتها، أو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها، أو اشترطت عليه أن يبقى بنُوها معها، وغير ذلك من الشروط، فإن الزوج إذا أخلَّ بهذا الشرط ولم يفِ به؛ فإن الزوجة تكون مخيَّرة بين أمرين: إما أن تسقط حقها إمَّا مجَّانا، أو على عِوض، وإما أن تفسخ النكاح، فالمرأة -حينذاك- يجوز لها أن تفسخ النكاح، وكثير من الرجال تشترط عليهم زوجاتُهم شروطا، ومن هذه الشروط أن يكون لها منزل مستقل، أو أن تكون لها نفقة بقدر معين، أو أن تعمل عملًا معينًا، فإذا لم يفِ زوجها بشرطها؛ فحينئذ لها الحق أن تفسخ النكاح وإن لم يرض زوجها؛ لأن النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن أن أحق ما يوفى به من الشروط ما استُحلت به الفروج، فهو من أولى الشروط التي يثبت بها الخيار لمن الشرط لصالحه، هذا النوع الثاني من أنواع الفُرق التي تكون من جهة الزوجة وتنفرد بها.

❍ النوع الثالث: **من أنواع فُرق النكاح التي تكون من جهة الزوجة**: إذا عقد الزوج على زوجته وسمى لها صداقًا، ثمَّ إن ذلك الزوج كان قد سمَّى الصداق معجَّلا، ولم يجعله مؤجلا على وفاة أو فُرقة، ثم أعسر بذلك الصداق؛ أي: المهر، ولم يستطع أن يبذله، فحينئذ يجوز لهذه المرأة أن تطلب الفسخ حينذاك؛ لأنه أعسر بالصداق، ومثله -أيضًا-: لو أن زوجا أعسر بالنفقة، ولم يستطع أن ينفق على امرأته نفقة هي نفقة أقل المنفقين وهي التي يسميها العلماء بنفقة المعسر، وقد عَدَّدَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ- مقدار نفقة المعسر، فذكروا أنه يلزم الزوج أن يعطي زوجته في كل يوم أقل خبز البلد، وأقل خبز البلد عند الأوائل ما كانوا يسمونه بخبز الخُشْكَار، وهو الذي نسميه نحن -الآن- خبز النُّخالة، فقد كان عند الأوائل أرخص من الخبز الآخر الذي يكون أبيض، أو خالصا كالبُّر وغيره.

إذًا الذي يحق لها الفسخ به بالإعسار بالنفقة إذا أعسر عن نفقة المعسر، سواء كانت هي

معسرة أو كانت هي موسرة، وهي التي يسميها العلماء بنفقة المعسر وتحته موسرة، أو وتحته معسرة، على اختلاف حالها، فإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته؛ جاز لها أن تفسخ النكاح حينذاك وإن لم يرض زوجها.

❍ **ولكن يجب أن نعلم مسألة:** أن هذه الفسوخات -التي ذكرت لكم- المرأة لا تفسخها بإرادتها، أي: بالإعسار بالنفقة والصداق، وعدم الإيفاء بالشرط، وإنما تفسخها بعد ما ترفع ذلك إلى الحاكم، ويتحقق الحاكم من عدم توفر ذلك القيد الذي عُلِّق عليه؛ لأن القاعدة عند أهل العلم ان الفسوخات للتبي يشترط فيها حكم الحاكم هي الفسوخات التي يكون فيها خلاف بين الوجود والعدم كتحقق الصفات، أو خلاف بين أهل العلم في حكمه هل يفسخ فيه أم لا؟ فلما كان العقد عقدا عظيما وميثاقا جليلا؛ فإن الشارع والفقهاء قد نصوا على أن ما اختلف فيه العلماء هل يجوز الفسخ فيه أم لا؟ فيجب الرفع فيه إلى الحاكم ليفصل في هذهالمسألة، هذا النوع الثالث ربما، أو الرابع من أنواع الفسوخات التي تنفرد بها المرأة.

❍ **النوع الرابع: من أنواع الفسوخات المهمة التي أوردها العلماء** -رحمهم الله تعالى-: وهو فسخ الزوجة النكاح إذا عنها زوجها، ولو كان ينفق عليها، أو ترك مالًا عندها، فإن المرأة إذا غاب عنها زوجها فإن لها حالتان:

❍ **الحالة الأولى:** إذا غاب عنها زوجها غيبة طويلة، فلها -حينئذ- أن ترفع إلى القضاء بالنظر بالحكم بموته حكما، وهذه التي يذكرها العلماء في باب الفرائض، إذا أمضت أربع سنين من غيبته، إن كانت غيبته يغلب عليها الهلكة؛ فحينئذٍ ترث ماله، ونحكم أنه ميت حكما بشروط: ألا يعرف خبره، وأن يتصل به المدة، وهذا ليس حديثنا متعلق به بأنه ليست فُرقة بمعنى فرقة انفردت بها الزوجة، وإنما حكمنا به فهي ملحقة بالموت.

الذي أريد الحديث عنه أن العلماء يذكرون: أن الزوج إذا غاب عن زوجته سواء ترك لها نفقة أو لم يترك لها نفقة، وسواء علمت بمكانه أو لم تعلم مكانه، وسواء كانت بينهم مراسلة، أو

لا مراسلة بينهم؛ فإنه يجوز للمرأة أن تطلب الفُرقة وإن لم يرضَ إذا طالت غيبته عن ستة أشهر، فيجوز لها أن ترفع إلى القضاء فتفسخ النكاح بينهما، وبذلك قضى الصحابة رضوان الله عليهم، قالوا: لكن بشرط: ألا يكون غيبة الزوج لأجل فعل واجب كالحج مثلا والعمرة الواجبين، أو أن تكون لأجل طلب الرزق؛ فإنه في هاتين الحالتين لا يُتقيَّد بالمدة المذكورة، وأمَّا إن غاب لغير هذين السببين؛ لغير طلب الرزق، والأمر الواجب؛ فإن زوجته ولو علمت مكانه يجوز لها إذا مضى على غيبته أكثر من ستة أشهر قمرية أن ترفع إلى الحاكم، وحينئذ يقوم الحاكم بمراسلته، فإن رد عليه أمره بالإياب والعودة، فإن عاد وإلَّا فرَّق الحاكم بينهما فسخا، وهذه من الفسوخات التي تنفرد بها الزوجة وإن لم يرض بها الزوج، أو لم يعلم بها لكونه غائبا، فهذا يكون تفريقا بالطلاق أو الفسخ، بخلاف الذي ذكرت لكم قبله بقليل، فإنه تفريق بكونه قد مات حكما فترثه، وأما هنا فلا إرث فيه.

❍ النوع الخامس: **من الأنواع التي أوردها العلماء** -رحمهم الله تعالى- **في قضية ما تنفرد به الزوجة بفسخ النكاح**: قالوا: إذا آلى الزوج من زوجته، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ الذي يولي أن يتربص أربعة أشهر، ومعنى الإيلاء: هو أن يحلف المرء بالله عَزَّ وَجَلَّ، أو باسم من أسمائه، أو أن يرتب على نفسه أمرا من تعليق بظهار، أو تعليق بنذر، أو نحو ذلك مما يكون فيه حثٌّ أو منع، عهلى أن يترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو على سبيل الأبد، فإن فاء خلال الأربعة الأشهر، والفيء يكون بالوطء؛ فإنه تجب عليه كفارة يمين، وهذا هو الأفضل، وإن لم يَفِء؛ بمعنى أنه ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر بسبب يمينه، أو ما في حكم اليمين؛ فطلبت هي ذلك، ورفعت إلى القاضي، فإن الحاكم -حينذاك- يأمره بالفيئة، فإن لم يَفِء أمره بالطلاق، فإن لم يطلق فإن القاضي مخير بين أمرين: إما أن يطلق عليه، وإما أن يفسخ، فالقاضي يكون له الخيار في التفريق بين الزوجين بسبب الإيلاء، فينظر الأصلح، هل يطلق فتُحسب تطليقة بين الزوجين؟

أو يفسخ فلا يحسب بينهما طلاق؟ والنظر والاختيار للقاضي بناءً على الأصلح، فينظر ما الأصلح فيه بين الزوجين.

إذًا هذا ما يسمى التفريق بسب الإيلاء، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلى من نسائه شهرا، فالإيلاء أربعة أشهر فأقل جائز، وأما الإيلاء أكثر من أربعة أشهر فلا يجوز، وإنما المرء مخير بين الفيئة وهو الأفضل مع كفارة اليمين، وإما أن يطلق امرأته ولا يجوز له الإضرار بها.

❍ النوع السادس: **من أنواع الفروقات بين الزوجين التي يكون الفُرقة فيها من جهة الزوجة وهي ملحقة بالإيلاء**: وهو الرجل إذا امتنع من زوجته؛ أعني: من وطئها مضارَّة بها،، سواء كان بيمين فيكون إيلاءً، أو من غير يمين بسبب من الأسباب لأجل المضارة، ولم يكن ذلك بسبب عذر منه كمرض أو عجز، ونحو ذلك، فإن كان بسبب المضارة؛ فإنه يجوز للمرأة أن ترفع إلى القاضي بطلب التفريق بينهما، إذا ترك وطئها عامدا أكثر من أربعة أشهر، ولكن يبقى عليها عبءُ الإثبات، فإن أقر زوجها بذلك، وإلا فإن عليها أن تثبت ذلك وإلا -فحينئذ- فعبءُ الإثبات عليها، وهذه الصورة ألحقها العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى- بالإيلاء، وإن لم يكُ فيه يمين، لأن الإيلاء هو اليمين، الأَلِيَّة هي اليمين، ولكن قالوا: هو ملحق بالإيلاء بامتناعه لأجل المضارة بالزوجة، وهذا ربما -أظن- الفُرقة السابعة التي يصح للزوجة أن تطلب الفُرقة من زوجها وإن لم يرض زوجها.

❍ النوع السابع: **من الأنواع التي تكون الفرقة فيها من جهة الزوجة**: وهي إذا اطلعت الزوجة على عيب في الزوج، إذ العيوب التي تكون في الزوج إما أن تكون جَبًّا، وإما أن تكون عِنَّةً، فإذا وُجد أحد هذين العيبين، أو العيوب المشتركة بين الزوجين كالجنون والجذام، فإنه في هذه الحالة يجوز للمرأة إذا اطلعت على ذلك بعد عقد النكاح أن تفسخ النكاح، ويكون -حينئذ- الفُرقة من جهتها، لأنها هي التي طلبت الفُرقة، ولا يفرق في قول جماهير أهل العلم إلا بعيوب معدودة، لا بمطلق العيوب، لأن بعضًا من أهل العلم قال: إنه يصح الفُرقة بكل

عيب يمنع من كمال الاستمتاع بين الزوجين، وهذا غير صحيح، وسبب عدم صحته أن هذا الضابط غير منضبط، فإن الناس يختلفون في بعض الموانع، وفي بعض الأسباب، والأصل في عقد النكاح أنه مستمر، ولا يفسخ إلا لأمر قد دلَّ النص عليه، وهذه الأمور التي ذكرت لكم بعضها من العيوب التي نص عليها الفقهاء، سواء كانت من جهة الزوج وحده من الصفات كالجَبِّ والعِنَّة، أو كانت من المشتركة كالجنون والجُذام، قد ورد النص بها، فحينئذ لا نتجاوزها لغيرها؛ لأن هذا هو الأصل.

❍ النوع الثامن: **من الفُرق أيضًا**: إذا فقد الزوج الكفاءة بعد ذلك؛ لأن من شروط النكاح الكفاءة، ومن الكفاءة الكفاءة في الدين، وبعض العلماء يقول: إن الشرط في الكفاءة إنما هو شرط ابتداء لا استدامة، والصحيح من قولي أهل العلم أن شرط الكفاءة في الدين شرط ابتداء واستدامة، وبناءً على ذلك؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال في كتابه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣] ، قوله: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ بمعنى: لا يعقد، فيكون ابتداء، ويكون استدامة، ويكون بمعنى: لا يطأ، معًا، فيكون هذا الحديث شاملا لجميع الصور، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣] ابتداء، واستدامة، وبناءً على ذلك فلو أن امرأ ة تزوجت رجلا، وفي ذلك الرجل نقص في دينه، ولم تك قد علمت نقص دينه؛ فإنها يجوز لها فسخ النكاح حينئذ لفقد شرط الكفاءة فيه، وقد غرَّها بإخفاء ذلك الشرط، فإن تزوجته وقد ظهر الفسق طارئا عليه بعد ذلك، فالصحيح من قولي أهل العلم أنها يجوز أن ترفع للقضاء، وقلت: أن ترفع للقضاء؛ لأن هذا من الفسوخات المختلف فيها، فحينئذ يفرق القاضي بينهما، من أمثلة ذلك: تتزوج المرأة رجلا، ثم إن هذا الرجل يقع في أمر مفسِّق كتعاطي شرب الخمر، أو تعاطي المخدرات، أو يقع في الزنا الصُّراح، وهذه من المفسقات لأنها من الكبائر، وحينئذ فيجوز لها إذا استطاعت إثبات ذلك أن ترفع إلى القضاء فتفسخ بفقده الكفاءة أي: كفاءة الدين، وإن لم يرض زوجها بذلك، وهذا مبني على ما ذكرت لكم

أن الكفاءة في الدين شرط لابتداء النكاح واستدامته، وهذا مبني على ما ذكرت لكم أن الكفاءة في الدين شرط لابتداء النكاح واستدامته معا، وليس خاصًّا بأحدهما، وهذا الذي قرَّره الشيخ تقي الدين، وهو الأقرب من ظواهر النصوص الشرعية، وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس؛ لأن بعض الناس قد تأتي امرأة فتتَّهم زوجها بفسق وفقد الكفاءة لبعض التصرفات التي لا تعد من الكبائر عند أهل العلم؛ كالنظر لمحرم مثلا، فغن هذا وإن كانت استدامته كبيرة، لكن آحادة ليس كبيرة، فلا يحكم بالفسق إلا ما كان آحاده كبيرة، لا ما كانت الاستدامة عليه كبيرة، لأن الاستدامة يقطعها التوبة، والتوبة من أعمال القلوب، فحينذاك لا يحكم بالفسق بالاستدامة على المعصية، أعني بالمعصية: صغائر الذنوب.

❍ النوع التاسع: **من الأنواع التي يثبت بها الفسخ للزوجة وحدها دون زوجها**: إذا علق الزوج الطلاق على إذنها، فإن بعض الأزواج قد يوكل الزوجة في الطلاق، فيقول: أمرك بيدك، ويقصد بأمرها: أمر نكاحها والطلاق، أو يقول: طلاقك بيدك، فحينئذٍ يجوز للمرأة أن تطلق نفسها، فتقول عن نفسها: إنها مطلقة، فحينئذ صحَّ ذلك، فتنسب الطلاق لنفسها؛ فتقول: هي مطلقة، وهذا من باب التوكيل، والقاعدة عند أهل العلم أن الفسوخات يجوز التوسع فيمن يصح توكيله فيه، ولذا فإن المرأة تتوكل في الطلاق، لكن لا تتوكل في الإيجاب في عقد النكاح، فلا يصح لرجل أن يوكل امرأة في تزويج آخر، أو في تزويج امرأة من مولياته؛ لأن من لا يصح له إنشاء العقد العقد لا يصح له أن يتوكل فيه، وأما فسخ العقد فإنه يُتوسع فيه، فقد يصح من غير من لا يصح له إنشاؤه كالحاكم، لذا يصح توكيل المرأة بأن يكون الطلاق بيدها، فإذا قال الرجل لزوجته -سواء عند العقد أو بعده-: أمرك بيدك؛ فإن هذا توكيل لها بالطلاق، ولكن -انتبه- عندي في هذه مسائل:

❍ المسألة الأولى: أن العلماء يقولون: إذا كان هذا التوكيل عند ابتداء العقد فإنه لايكون لازما، وكذا إذا كان بعده، فإذا قال: طلاقك بيدك؛ فإن هذا توكيل ويكون جائزًا لا لازمًا،

ومعنى كونه جائزا لا لازما: أي: يجوز له الرجوع فيه ما لم تطلق نفسها، فإذا قال الزوج لزوجته: طلاقك بيدك، أو اختاري نفسك، ثم رجع قبل أن تختار نفسها، أو قبل أن تطلق نفسها؛ جاز ذلك، وسقط حقها في الاختيار لنفسها، وإن طلقت نفسها قبل الرجوع؛ أي: قبل أن يرجع الزوج في ذلك؛ فإنها تطلق بتطليقها نفسها، فالأصل أنها لا تملك إلا طلقة واحدة إلا أن يأذن لها بأكثر من ذلك، وأما ما كان عند عقد النكاح، فالصحيح أنه ليس بلازم؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لأن مقتضى العقد أن الطلاق بيد الزوج وليس بيد الزوجة، فيكون غير لازم، ولا يلزم من الشروط في عقد النكاح إلا ما كان غير مخالف لمقتضى العقد أو حقيقته، وهذه مسألة يحتاج إليها كثير من الناس، وقد تقع من بعض الناس، فقد يكون بين رجل وزوجته خصومة، ثم بعد ذلك تشترط عليه أن يكون طلاقها بيدها، فيجعل لها ذلك، فنقول: يجوز لك الرجوع في ذلك، لكن إن طلقت نفسها؛ فإنه يكون الطلاق -حينئذٍ- ثابتا عليه أثره، ويكون طلاقا ولا يكون فسخا.

❍ النوع العاشر: **من الأنواع التي تكون -أيضا- بيد الزوجة:** وهذه مسألة ينبني عليها حكم فقهي، وإن لم تكن واضحة، قالوا: إذا علق الطلاق على فعل منها، صورة ذلك: أن يقول الزوج لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإن الفعل -حينئذ- يكون من جهتها، وهذه الصورة أوردتها هنا؛ لأن العلماء أوردوا نزاعا فيها، هل هذه الصورة يكون الطلاق فيها من جهة الزوج لأنه هو المتلفظ والمعلق؟ أم هو من جهة الزوجة لأنها هي الفاعلة؟ فيها قولان، فالمشهور عند فقهائنا: أن هذه الفرقة تكون من جهة الزوج، وبناء عليه فلو علَّق طلاقها على فعل منها في مرضه المخُوف ففعلت ذلك الفعل؛ فإنها ترثه؛ لأنه يكون طلاقا من جهته، وعلي الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أن هذا الطلاق يكون من جهتها هي؛ لأن الفعل بإرادتها، وبإمكانها الامتناع عنه، بخلاف ما كان من الفعل الذي لا يمكنه الامتناع عنه؛ كالتنفس والأكل والشرب، فإنه يكون من جهة الزوج.

❍ **من الفروقات المتعلقة بذلك التي أوردها الفقهاء وأوردها:** قالوا: إذا كان الزوج قد اشترط شرطا في الزوجة، ولم يوجد هذا الشرط في الزوجة، كأن اشترط فيها صفة معينة ولم يك قد نظر إليها، ثم بعد ذلك لما دخل بها وجد أن هذه المرأة ليس فيها تلك الصفة التي يرغبها، كثيوبة، أو بكارة، أو صفة من الصفات الخَلْقية، فقالوا: إن هذه مآلها إلى وجود الصفة منها، وبناء عليه؛ فلو فارقها قبل الدخول فلا مهر لها، ولا تنصيف؛ لفقد الشرط، وإن فارقها بعد الدخول؛ فإنه في هذه الحالة يجب أن يكون لها المهر ويثبت لأجل الدخول، ولكن إن كانت هي العالمة بالشرط وغرته فترد له المسمى، وإن كانت غير عالمة بالشرط، وإنما علم بالشرط وليُّها؛ فإنما يرد المسمى من غَرَّهُ، وهذه المسألة أوردها لتنبيه بعض طلبة العلم الذين يتوسعون في الفسخ بالعيوب، فقد يُقال: إن الفسخ بالعيب هو من الشروط المعتاد عليها، بعض الشروط العامة المتعلقة بها، وقد تُخرَّج على هذه المسألة.

أختم حديثي بمسألة وبصورة من فُرق النكاح مهمة جدًّا، وهذه الفُرقة متعلقة بالزوج وبالزوجة معا،ولكن العلماء -رحمهم الله تعالى- يُغلِّبون فيها حق الزوج، من جهة أنه هو الذي يتلفظ بعد ذلك بالكلام، ولكن لأنه قد يكون فيها بعض المسائل المهمة، فإن فيها متعلقة بالزوج والزوجة معا، وهذه الفُرقة هي فُرقة مهمة وهي التي تسمى الخلع، والخلع ورد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسماه فداءً، وثبت في السنة، وقد قيل: إنه قد اختلعت امرأتان: جميلة، وخولة، وقيل: إنهما امرأة واحدة، والخلع: هو طلب من الزوجة وتلفظ من الزوج، فتطلب الزوجة من زوجها أن يفارقها، على أن تبذل هي له عوضًا، أو يبذل طرف ثالث ذلك العوض، إما أن يكون أبا، أو قريبا، أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يسمى هذا الفعل خلعًا، وسأطيل الحديث عن هذه المسألة في نحو عشر دقائق لأهميته، وسبب قولي أهمية ذلك: أن الذي يعرف الأقضية والمحاكم يعلم أن كثيرا من النساء يرفعن الآن دعاوى في طلب الخلع من الزوج، ولذا فإنه من المهم معرفة أحكام هذا الخلع، من حيث الطلب، ومن حيث

التفصيل، ومن حيث الأثر بعد ذلك.

❍ **أول هذه المسائل**: أن القاعدة عند أهل العلم: أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع من غير بأس، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ المخْتَلِعَاتِ هُنَّ المنَافِقَاتُ**»، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَبَتْ طَلَاقها مِنْ غَيْر بَأْسٍ، فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»، فالأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع، لكن قد يكون هناك بأس، من هذا البأس: التضييق في النفقة، أو سوء العشرة والخلق، أو قد يكون كرهَ القلب، فقد يكون الزوج لا عيب فيه في خَلْقه ولا في خُلُقه، ولذلك فإن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما طلبت الخلع من زوجها قيس بن ثابت ب شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنها لم تَعِبْ فيه خَلْقا ولا خُلُقا في ظاهر كلامها، وإنما ذكرت أنها تكرهه بقلبها، ولذلك قد يكون السبب الكُرْهُ، وهذا أمر يكون في القلب سببه علمه عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك فإن الأسباب قد تكون متعددة، غير الأسباب التي ذكرناها فتنفرد بها المرأة؛ كإعسار بنفقة وغيره، فالمرأة إذا كان لها سبب فيجوز لها –حينئذ- أن تطلب الخلع، وأما من غير سبب فإن العلماء يعبرون بالكراهة؛ ويعنون بالكراهة: أي: الكراهة الشديدة، التي ربرما قد تصل إلى حد التحريم لظاهر الحديث، فالأصل أنه لا يجوز -إما كراهة شديدة أو تحريما- أن تطلب المرأة خلع نفسها من غير ما بأس.

❍ **الأمر الثاني**: أن الخلع يجوز أن يكون أمام القضاء، ويجوز أن يكون من غير قاضٍ، وبناء على ذلك؛ فلو امرأة مع زوجها اتفقا على أن تبذل له عوضا، وأن يخالعها؛ فإن الخلع – حينئذ- يصح ولو لم يحكم به قاضٍ، لأنه من العقود الرضائية، والعقود الرضائية لا يشترط فيها حكم قاض، بل يجوز لهما أن يتخالعا ولو في غير المحكمة، ولكن يذهب الزوج بعد ذلك إلى القاضي فيثبت إنهاءً بالخلع وصفته.

❍ **الأمر الثالث**: أنه لا يصح هذا الخلع إلا بأن يُبذل فيه عوضٌ، ولا يصح أن يكون الخلع مجانا، وهذا العوض لا بد أن يكون ولو قليلا، مما يصح أن يسمى صداقا كريال، أو أقل من

ذلك، وأما أكثر ما يصح أن يكون عوضا في الخلع، فقال بعض أهل العلم: إنه لا حدَّ له، والأقرب لظاهر الأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأصل أنه إنما يكون بمقدار المسمى، لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال للمرأة المختلعة: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**؟» قالت: نعم، وزيادة، فقال: «**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا**»، ولكن إن رضيت أن تختلع بأكثر من الزيادة جاز لها ذلك؛ لأن المرأة المختلعة جاءت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت له: أختلع بما دون عقاص رأسي؛ أي: بما أملك من مال، فدلَّ ذلك على جواز أن تختلع باكثر من المهر، لكن إن كان الزوج مضارًّا لها، والسبب مقنع، فالأصل أنه لا يأخذ الزوج منها أكثر من المسمى، هذا هو الأصل، إذا كان بناء على مضارَّة من الزوج، حيث أبيح له أو لم يُبَحْ، حيث أبيح له إذا كان بنشوز، أو لم يُبح إذا كان بإضرار من الزوج ابتداء، إذًا لا بد من وجود العوض، لكن لا يلزم أن يكون العوض منها، فقد يكون العِوض منها، وقد يكون من غيرها، فإنه في هذه الأحوال كله صحيح، وقد يكون حالًّا، وقد يكون مؤجلا، وقد يكون تمليكا، وقد يكون إسقاطا، فمن صور الإسقاط: أن يكون للمرأة مال في ذمة الزوج إما دين، أو مهر مؤجل، أو نفقة لم يوفِ بها الزوج، فتُسقط المرأة ما في ذمة الزوج من الديون عليه، في مقابل أن تُخالعه؛ فحينئذٍ يصح.

❍ **المسألة الثالثة وهي المهمة جدًّا:** وهو أن المرأة إذا خولعت من زوجها فما الذي يقع بهذا الخلع، هل يكون فسخا؟ أم أنه يكون طلاقا؟ وقد ذكرت لكم في أول حديثي عندما قلنا: أن الفروقات تارة تكون فسخا، وتارة تكون طلاقا، أن الثمرة في التفريق بينهما أن الطلاق يُحسب من الطلقات الثلاث، بينما الفسخ لا يُعَدُّ من الطلقات، ولذلك فإن الله عَزَّوَجَلَّ عَدَّ الطلاق مرتين، ثم ذكر بعده فسخا إذا افتدت الزوج من زوجها، ثم عَدَّ بعد ذلك قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] أي: الطلقة الثالثة، فإنه لا يحل له أن يراجعها بعد ذلك، فدلنا ذلك على أن الفسوخات لا تعد من الطلقات الثلاث.

انتبه معي: الخلع تارة يكون فسخا كظاهر القرآن، وتارة يكون طلاقا كما جاء في الحديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي خالعته امرأته: «**طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، والأصل عندنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أننا نُعمل كلامه، ونجعل كلامه على ظاهره، والنبي لما قال: «**طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، فالأصل حمل الطلاق على حاله، ولذا كان فقهاؤنا من أحظ الفقهاء في إعمال النصوص من الكتاب والسنة، فقالوا: إن المرأة إذا بذلت عوضا لزوجها ليخالعها؛ فإن الأمر بيد الزوج، فإن قال الزوج لها: خالعتك؛ فحينئذ يكون هذا الخلع فسخا، ولا يعد من الطلقات الثلاث، وإن قال لها زوجها: طلقتك؛ كان ذلك طلاقا فَحُسِبَ من الطلقات الثلاث، وبذلك إذا قلنا بهذا التفريق؛ فإننا نَعمل بالآية والحديث معا، وهذا هو الأحظ من أقوال الفقهاء بالعمل بالنصوص فيما يظهر، والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ، إذًا الخلع ليس طلاقا مطلقا، وليس فسخا مطلقا، وإنما يختلف بحَسَب ما تلفظ به الزوج، فإن تلفظ بالطلاق، أو تلفظ بلفظ الخلع مع نية الطلاق؛ فإننا نحسبه طلاقا، وإن تلفظ بلفظ الخلع من غير نية طلاق؛ فإننا نحسبه فسخًا، طيب، إن عَدَدْناه طلاقًا ما الذي ينبني عليه؟ نقول: ينبني عليه أنه يحسب من الطلقات الثلاث، لكن ليس له رجعة في أثناء العدة؛ لأن الطلاق –حينئذ- يكون طلاقا بائنا، لأن كل طلاق على عوض؛ فإنه يكون طلاقا بائنا، فلا رجعة له عليها في العدة، لكن له أن يعقد عليها عقدا جديدا في العدة أو بعدها، بمهر جديد، وبرضا والدها وإيجابه، وبرضاها، وأما إذا قلنا: إنه فسخ؛ فإنه لا يحسب من الطلقات الثلاث، فلو كان قد طلقها مرتين، ثم خالعها بلفظ الخلع من غير نية الطلاق على عوض، ثم بعد ذلك أراد أن يتزوجها جاز له ذلك، وتبقى له تطليقة في الذمة، وأما العدة فلا فرق بين الحكم بالفسخ، أو الحكم بالتطليق، سواء كان فسخا بخلع، أو فسخا بفوات شرط، أو باختيار الزوجة، أو لوجود عيب، أو لإعسار بصداق أو نفقة أو غير ذلك، لا فرق بينهما، فإنه يجب على المرأة أن تعتد عدة المطلقات، وعدة المطلقة ثلاثة قروء كاملة، عبرنا بالكاملة؛ لأن الكاملة يجب أن تكون من أول الحيضة إلى انتهائها وهي بعد الطلاق، فلو أن زوجا طلق امرأته في أثناء الحيض؛ فإن

تلك الحيضة لا تُحسب من العدة، وأما الحيضة التي بعدها فتُحسب الحيضة الأولى؛ لأن الحِيَض لا تتبعض، فلا بد أن تكون الحيضة كاملة، فحينئذ لا تُحسب الأولى التي طلق في أثنائها، قلنا: حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تطهر، ثم تغتسل بعد الحيضة الثالثة، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة؛ فقد خرجت من عدتها، سواء كان الطلاق رجعيا، أو طلاقا بائنا، كما ذكرت لكم قبل قليل.

أختم بمسألة هنا مهمة -في قضية أننا قلنا قبل قليل، أو في بداية الحديث، وتذكرتها الآن-: أن الطلاق والفُرقة بين الزوجين تارة يكون من جهة الزوج، وتارة يكون من جهة الزوجة، وما كان من جهة الزوجة فأحيانا يكون طلاقا؛ كالتعليق على إذنها، وتارة يكون فسخا وهو الأغلب، وقلت لكم: إن فائدة معرفة أن الطلاق الذي يكون من جهة الزوجة من ثلاثة أحكام ذكرتها، هناك حكم رابع: وهو أن كل فُرقة تكون من جهة الزوجة؛ فإنه لا بدعة فيه ولا سنة باعتبار الزمن، فيجوز لها؛ أي: للمرأة أن تختارطلاق نفسها، أو فسخ النكاح ولو كانت في حيض، أو كانت في طهر قد جامعها زوجها فيه، لأن العلة عند أهل العلم في النهي عن طلاق البدعي باعتبار الزمن؛ لأجل خشية تطويل العدة على الزوجة، ولما كان الأمر لها ومن حقها، فكل طلاق يكون بأمرها، أو باختيارها وبإذنها؛ فإنه -حينئذٍ- فلا بدعة فيه ولا سنة باعتبار الزمن، وأما باعتبار العدد فإنه باقٍ، هذه -أيها الأفاضل- أهم الأحكام المتعلقة بالفرقة بين الزوجين، وخاصة الفُرق التي تكون من جهة الزوجة، وفائدة معرفة هذه الأحكام أن كثيرا من الناس والإخوة الأفاضل ليس له علم بهذا الأمر، سواء كان من الرجال أو من النساء، فأما الرجال فمعرفتهم بهذا الحكم مهم؛ لأنه تارة تكون المرأة من مولياته؛ كابنته وأخته، فيستطيع أن يدافع عنها بمعرفة حكم الله عَزَّوَجَلَّ في الحال، وتارة يكون ذلك الرجل زوجا، فمعرفة هذه الأمور يجعل عدم تعسف للحق في استخدامه، فلا يستخدم حقه، ويعرف أن للمرأة حقا في مفارقته إذا ظلمها بأحد الصور التي تجاوز العشر، التي ذكرت لكم إياها

قبل قليل.

❍ **الأمر الثاني**: أن المرأة قد تعرف هذه الأمور لتعرف متى يجوز لها مفارقة زوجها، وقد جاء في الحديث الذي جاء عند أهل السنن من حديث بريدة: أن تلك المرأة لما سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: أردت أن أعلم النساء من الأمر أم لا؟ فللنساء شيء في ابتداء عقد النكاح، ولهن شيء في الاستدامة، لهن وعليهن، ولهن شيء في فسخ النكاح، وقد ذكرت لكم الأحكام السابقة فيه.

هناك مسألة متعلقة بالخلع أختم بها الحديث تماما، في كامل حديثي؛ وهي مسألة أنه في بعض الأحيان قد تطلب المرأة خلع زوجها، ويأبى زوجها أن يخالعها، وقد ذكرت لكم قبل قليل أن الخلع عقد رضائي، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يُلزم فيه، وهذه المسألة هي التي عليها العمل، وقد ذكر ابن مفلح: أن كثيرا من قضاة المقادسة من فقهاء الحنابلة قضى بها، وهذا القول وإن كان من مفردات مذهب الإمام أحمد؛ إلا أن أغلب دول العالم الإسلامي أخذوا به؛ وهو إلزام الزوج بالخلع، ولكن هنا نصيحة مهمة: أن القاضي لا يجوز له الإلزام بالخلع حيث جاز الخلع ابتداء؛ لأن الخلع ابتداء يجوز رضائيًّا بإذن الزوجين، فليس كل أمر تطلب فيه الزوجة يجوز للقاضي أن يُلزم فيه، لا، ليس ذلك كذلك، إنما يُلزم بالخلع إذا كان على المرأة ضرر من الاستدامة، وهو الذي أورده بعض العلماء، والمسألة فيها خلاف، هل يجوز للمرأة أن تخالع زوجها للضرر عليها لسوء خُلُق مثلا، ونحو ذلك؟ أما المخالعة فنعم، وأما الفسخ فلا إلا عند فقهاء المالكية، فحيث قلنا: إنه يجوز عند بعض الفقهاء أن تطلب المرأة فسخ النكاح للضرر عليها من زوجها، فمن باب أولى أنه يجوز ذلك الفسخ بعوض للزوج، إذًا الذين قالوا من العلماء: أنه يجوز الخلع ولو بعدم رضا الزوج؛ محله حيث وُجد الضرر على الزوجة، ولم نقل: إنه يجوز الفسخ مجانا، ولذا لم أذكر هذا من الفسوخات التي أوردها العلماء، وتنفرد الزوجة بها، بهذا الحديث أتم حديثي، أسأل الله العظيم رب العرش

الكريم أن يرزقنا جميعا الفقه في الدين، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله ﷻ أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ألقيت هذه المحاضرة ليلة الخميس الثالث عشر
من شهر شعبان سنة أربعين وأربع مئة وألف
بجامع الراجحي بالرياض
حرسها الله دارًا للإسلام والسنة.